

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164601

الصادر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المقيّد برقم (PC-2022-164601) في
الدعوى رقم (PC-2022-121623) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل
تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأربعاء الموافق 1444/09/07هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-
2022-588) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والذي قضى منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليها / مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (مفتاح كهربائي، بنطلون جنز) مبلغاً وقدره
(30,528) ثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمان وعشرون ريالاً.
- 3- إلزامها بما يعادل الصنف المخالف (مفتاح كهربائي، بنطلون جنز) كبديل مصادرة مبلغاً وقدره
(30,528) ثلاثون ألفاً وخمسمائة وثمان وعشرون ريالاً.
- 4- إلزامها بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريال على الصنف المخالف نتيجة
ملاحظة شكلية.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ
1444/08/30هـ، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى
القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره إدانة المؤسسة وإلزامها بالعقوبات التابعة لذلك، لكون نتيجة
المختبر المرفقة في ملف الدعوى تشير إلى أن المخالفة فنية تؤثر على جودة وسلامة المنتج. وحيث إنه
بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها انه مكون من صفتين مع
عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة
(188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق،
بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمة،

وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض".
وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن
للمعارض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن
عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1)
منها على أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع
بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الاهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر
الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء
نفسها)، وحيث إنه بإطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمه من الهيئة تبين لها خلوها من
اسم و صفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة وتوقيع من قدمه يتعذر معه
التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في
هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...